العقد وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره
على ان له الخيار اذا راه وفيه قولان قلت قال
في القديم والاملاء والصرف من الجديد
يصح وافتى به البغوي والروياني وقال
في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني
وهو الاظهر والله اعلم ولا يصح بيع
الاعمى وشراؤه قطعا وقيل على القولين
الا ان يشتري بما راه قبل العمى ولم يتغير
بعده ويصح سلمه واذا لم يشترط الرؤية
فراى بعض الثوب فوجهان قلت
الجمهور انه على القولين وقيل باطل قطعا
والله اعلم وفي اشتراط وصفه وجهان
قلت الاصح لا يشترط الا ذكر الجنس
والنوع والله اعلم وهل له الخيار اذا وجده
على صفته وجهان قلت الاصح نعم ولسا اعلم
فان باع ما لم يره على انه بالخيار اذا راه فوجهان
قلت الاصح انه كالمشتري ومقابله انه باطل
قطعا والله اعلم وخيار التخيير وهو ان يخير
احدهما صاحبه قلت تخيير احدهما

الاخر لا يثبت خيارا والله اعلم وخيار العيب
للمشتري عند اطلاقه على عيب كان عند
البايع وتبرئه ترك اعلامه به قلت
بل يحرم عليه وعلى كل من علم به والله
اعلم وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلا مما ذكره فان كان مثله فقولان
قلت الاظهر لا خيار والله اعلم
وهو حرام اذا علم النهي وخيار تفريق
الصفقة قلت في الدوام ولكن اقي
الابتدا ان جهل المشتري والله اعلم
وخيار العجز عن الثمن وخيار الامتناع من
العتق المشروط قلت الاصح فيه
الاجبار عليه لا الخيار في الفسخ والله اعلم
وخيار عدم الحرفة المشروطة
قلت وينبغي ان التعبير بفقد
الوصف المشروط فهو اعم من الحرفة
ويزاد عليه عشرة الخيار فيما راه قبل
العقد اذا تغير عن صفته ويحمل له تجب
الصبرة المشتراة ويحمل الغضب مع قدرة

Copyright © King Saud University